

محافظ البحر الأحمر :-

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- = وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى .
- = وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة .
- = وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .
- = وعلى كتاب الشركة المصرية لنقل الكهرباء (منطقة القناة) المؤرخ ٢٣/٩/٢٠١٢ بشأن تخصيص عدد (٢) قطعة أرض بمساحة (٥٠×٧٠م) لزوم محطتى السكاكين لربط الخط الهوائى بالكابلات الأرضية .
- = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (قسم التخطيط) المؤرخ ٢٣/١١/٢٠١٢ بشأن ذات الموضوع .
- = وعلى ما عرض علينا .

قرار

المادة الأولى

تخصص عدد (٢) قطعة أرض بمدينة الغردقة كلاً منها بمساحة ٢٣٥٠٠ فقط (ثلاثة آلاف وخمسمائة متر مربع لا غير) بإسم الوحدة المحلية لمدينة الغردقة لصالح الشركة المصرية لنقل الكهرباء (منطقة القناة) لإقامة محطتى السكاكين لربط الخط الهوائى بالكابلات الأرضية طبقاً للكروكين المرفقين .

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الغردقة تسليم قطعتى الأرض المخصصتين لصالح الشركة المصرية لنقل الكهرباء (منطقة القناة) لإقامة محطتى سكاكين عليها على ضوء الرفع المساحى المعتمد من المدينة ومندوب المساحة .

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

يعتمد / ٢٣/١١/٢٠١٢

لواء مهندس / محمد محمد كامل

٢٣/١١/٢٠١٢